[323] أبواب حد المرتد 1 - باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه، وذكر جملة من أحكامه (34863) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح، قال: فقلت: أرأيت من جحد الأمام منكم ما حاله ؟ فقال: من جحد إماما من ا، وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام، لأن الإمام من ا ودينه من دين ا، ومن برئ من دين ا فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال، إلا أن يرجع ويتوب إلى ا مما قال، وقال: ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال. (34864) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

أبواب حد المرتد الباب 1 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 4: 76 / 236. 2 - الكافي 7: 256 / 1. (*)